

حلية الأبرار

[369] الباب الخامس والخمسون في استعماله الحجامه 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري (1)، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إحتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمة مولى لبني بيضة وأعطاه، ولو كان حراما ما أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أين الدم، قال: شربته يا رسول الله، فقال عليه السلام: ما كان ينبغي لك أن تفعل، وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد (2). 2 - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حنان بن سدير (3)، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، ومعنا فرقد الحجام (4)، فقال له: جعلت فداك إني أعمل عملا

(1) أبو علي الأشعري: أحمد بن إدريس القمي المتوفى سنة (306) وقد سبق ذكره. (2) الكافي ج 5 / 116 ح 3 - وتقدم فيما قبل في باب تعظيم الناس له ج 3 أنه رواه الوسائل عن الكافي ج 12 / 72 ح 7 وعن التهذيب ج 6 / 355 ح 131 وعن الاستبصار ج 3 / 59 ح 3 - والفتاوى ج 3 / 16 ح 3585 - وأخرجه في البحار ج 22 / 143 ح 130 عن الفقيه. (3) حنان بن سدير: بن الحكيم بن صهيب أبو الفضل الصيرفي الكوفي روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان واقفيا ولكن وثقوه. (4) فرقد الحجام: أبو يزيد الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام.